الفصل الثالث

حقـوق الإنسـان قبـل الميـلاد

- قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً﴾.
- قال رسول الله ﷺ عندما سئل عن أي الذنب أعظم قال :«أن تجعل لله نداً وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وأن تزاني بحليلة جارك».
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «وللنساء وظائفهن الأساسية من تدبير المنزل وتربية الأطفال وتوجيه الناشئة الذين هم فلذة أكبادهن خلال الحمل وبعده فهم أمل المستقبل».
- يقول الأستاذ الدكتور كيث مور **Kiet L. Moore** عالم الهندسة الوراثية وعلوم الأجنة الكندي: «إنني عجبت كثيراً لما في القرآن والسنة من أقوال عن علم الوراثة والأجنة والتي سجلت منذ القرن السابع الميلادي، مع أنني قرأت عن تاريخ العلماء المسلمين في القرن العاشر الميلادي وإسهاماتهم في الطب، ولكنني لم أعرف الحقائق العلمية والطبية في القرآن والسنة عن علم الوراثة والعناية بالإنسان قبل مولده ، وهذا ما يثبت لي أن محمداً ﷺ رسول من الرسل» .

obeikandl.com

حقوق الإنسان قبل الميلاد

تعتمد كثير من الدول في أنظمتها مفاهيم حقوق الإنسان القائمة على حياة الإنسان في الدنيا، وهذا هو الأمر الملحوظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نظر إلى حقوق الإنسان في إطار حياته دون النظر إلى حقوق الإنسان قبل ميلاده وبعد موته وعند بعثه ونشوره. ولهذا السبب رأينا مناسبه تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجانب الحقوقي للإنسان في المنظور الإسلامي قبل ميلاده الذي هو أساس لما سيأتي إليه الإنسان عند ولادته ليستوفي حقوقه التي تمتد حتى بعد وفاته، ولقد وردت الإشارة إلى الحماية القانونية للطفل قبل مولده في ديباجة إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي وحاجته إلى حماية وعناية خاصة ، خصوصاً الحماية القانونية المناسبه سواء قبل مولده أو بعده ، وهذه الإشارة المختصرة في إعلان حقوق الطفل لم يتفرع منها أي مواد تشريعية تبين حقوق الطفل قبل مولده. في حين إن هذا الجانب الحقوقي رعاه الإسلام واهتم به ونحن نحاول بيانه من خلال مبادىء الإسلام الحقوقية لإثراء مادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل الميلاد. فلئن كان من حقوق الإنسان في الحياة الاجتماعية حق الحياة والعيش ضمن المجتمع الإنساني والحق في الزواج وتكوين الأسرة والإنجاب، فالإنسان في ظل شريعة الإسلام يعرف نعمة الزواج ونعمة إنجاب الأطفال، وعليه أن يشكر تلك النعمة والوفاء بحقها وحق أولاده الذين سيولدون له وحق زوجته التي سيتزوجها لتلد له الذرية الطيبة، وإن من نعم الله تعالى على العباد أن وهب لهم الأولاد من ذكور وإناث فهم زينة الحياة الدنيا و زهرتها ، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]، وكذا قوله جلا وعلا: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ

يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[٢]، وقوله جل شأنه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾[٣]، الآيات السابقة تبين حقيقة الأبناء والأولاد وميل الإنسان بفطرته إلى ذلك ، كما توضح هذه الآيات أن الأبناء مثل المال ، إنهم زينة ولكنهم ليسوا قيمة، فما يصح أن يوزن به الناس (ولا أن يقدروا على أساسهما في الحياة) ، هو القيمة الحقيقية للصالحات من الأعمال والأقوال والعبادات وطاعة الله وحفظ حقوق الناس وإقامة العدل والحق، وقد يتوهم البعض أن حقوق الإنسان قبل الميلاد من اختيار الزوجة ثم معرفة آداب الجماع وحقوق الزوجين قَبْلَ بعضهما قبل الزواج وقبل الإنجاب كل ذلك وغيره أنها من الأحوال الشخصية ولا علاقة له بالجانب الحقوقي، هذا فهم قاصر، وإلا فما جاء ذكره في ديباجه إعلان حقوق الطفل من الاهتمام بحقوق الطفل قبل مولده ليس له مسوغ حقوقي، هذا فضلاً عن أن المتمعن في الآيات والأحاديث التي سيرد ذكرها في هذا الفصل فيها تأكيد على أهمية هذه الحقوق، فحديث : **« تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»** من الأسس الشرعية والأحكام الطبية في الإسلام التي تدعوا الإنسان إلى تجنب مشكلات الأمراض الوراثية التي تلحق الطفل بحسن اختيار للزوجة. وإذا كان الاهتمام بحق الطفل قبل ميلاده من البعد البدني المادي مهم في الإسلام فإن الاهتمام بالجانب الروحي العقدي أهم في اختيار الزوجة الصالحة والقرآن أشار إلى أن المرأة المؤمنة خير ولوكانت غير المؤمنة محل إعجاب ، وفي الحديث جاء الحث على الزواج من ذات الدين، ولقد فاخر الشاعر العربي بزوجته أبناءه وحسن اختياره لماجدة الأعراق لما كان يراه العربي من خؤلة الإنسان وافتخاره بها . ثم إن كان الجماع وآدابه ليس القصد منها مجرد القول والتمتمة بها ، فدعاء الجماع مما سنذكره لاحقاً يؤكد أن فيه حفظ للمولود من ضرر الشيطان لقوله عليهم السلام : **« فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان»** والعكس صحيح ، ثم أن قتل الجنين بعد

أن يتخلق في بطن أمه وإجهاضه بغير مسوغ شرعي لعيلة أو إملاق لا يصح لأنها يَحْرُمَ قتل النفس الإنسانية وجحد حقها في الحياة ، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك مما سنورده من أحكام إسلامية وحقوق إنسانية لاحقاً، فهل هذه حقوق للإنسان قبل ميلاده أم أنها مجرد آداب وأمور تتعلق بالأحوال الشخصية مما يتوهمه الجهلاء ؟ و المال والبنون زينة الحياة ، والإسلام لا ينهى عن المتاع بالزينة في حدود الطيبات ولكنه يعطيها القيمة التي تستحقها في ميزان الخلود ولا يزيد، فالأولاد هم الذين تعقد عليهم الآمال وهم زاد المستقبل إذا أصلح الله شأنهم ثم أحسن الوالدان تربيتهم، ولقد عني الإسلام بالطفل وأمر برعايته وأوجب له حقوقاً كثيرة على والديه يجب عليهما أداؤها له، وآداباً يلزمه القيام بها إزاءه، وهي تتمثل في حسن اختيار والدته وحسن تسميته، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه ، وختانه ورحمته والرفق به ، والنفقة عليه ، وحسن تربيته ، والإهتمام بتثقيفه وتأديبه وأخذه بتعاليم الإسلام وتمرينه على أداء فرائضه وسننه وآدابه. هذا بعد ميلاده وحال حياته مما سنتكلم عنه في الباب الخاص بذلك في هذه الموسوعة، ولكن حقوق الإنسان قبل ميلاده يمكن إبرازها في المباحث التالية :

اختيار الأم الصالحة

من أهم حقوق الإنسان قبل الميلاد اختيار الزوجة الصالحة، وهي بالضرورة ستكون الأم الصالحة وهي أيضاً ليست الأم المخادعة الماجنة الفاسقة التي لا تحقق الهدف المرجو من الزواج لإعداد الجيل الصالح المسؤول ، فأخلاق الأم تنعكس على أخلاق أبنائها، ولذا حثت الشريعة الإسلامية الرجل عند رغبته في الزواج أن يختار الأم الصالحة ذات الدين والإيمان لأنها أفضل، والإنسان مسلم أو غير مسلم يسعى إلى الأفضل والأمثل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٤]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : «**تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٥]، ويقول رسول الله ﷺ: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** »[٦]، وقوله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**»[٧]، وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « **تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس**» ، وقوله رضي الله عنه: «**حق الولد على أبيه أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن**» ، وقد امتن أعرابي غير مسلم على أولاده باختيار أمهم فقال :

وأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق باد عفافها

فالدين والعفة وطيب السلوك ينظر إليها العقلاء ويبحثون عنها في المرأة التي يرغبون الزواج منها لتؤدي حقوق الطفل بعد ميلاده كما يجب (وهو إنسان يجب حفظ حقوقه قبل ميلاده وحال حياته وبعد مماته)، عندما يكبر حتى يفخر بأبويه وصلاحهما، فلا يحب الطفل أن تكون أمه راقصة أو خليلة أو مجرمة أو باغية أو مشركة كافرة غير مؤمنة ملحدة ، يود أن يفخر الطفل بأبويه وعلى الأخص الأم التي هي المنبت الحقيقي للحياة، وقد نهى وحذر الرسول ﷺ من خضراء الدمن والزواج بالنساء جميلات المظهر قبيحات المخبر بقوله ﷺ : «**إياكم وخضراء الدمن المرأة السوء في المنبت السوء**»[٨]، وهذه قاعدة إسلامية عظيمة في حسن اختيار الزوجة لحفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده، فهو ـ أي الطفل ـ إنسان يجب أن يرى أمه معلمة أو طبيبة أو مصلحة اجتماعية مؤمنة صالحة .. إلخ، والمعول الأساسي والرابطة الحقيقة لاختيار الأم والتي هي أثبت الوشائج المتصلة بالعروة الوثقى وشيجة الدين كما قال تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[٩].

والإسلام يضع قاعدة إنسانية عريضة في حق الإنسان قبل الميلاد، فنحن عندما نقول إن الطفل قبل ميلاده له حق وإن على والده حسن اختيار الأم الصالحة في خلقها ودينها وسلوكها، فإن الإسلام كما سبق أن ذكرنا لا يهمل الجوانب

الحسية والمعنوية في اختيارالزوجة الأم من حيث الجمال والمال والحسب والنسب ، ولكن يؤكد بل يجعل الركن الركين في اختيار الزوجة الصالحة وبالتالي هي الأم الصالحة هو ميزان الدين والإيمان ، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١٠]، فالآية السابقة فيها تحريم من الله عزوجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان وكل من يجعل لله شريكاً في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، ثم إن كان عموم الآية مراداً وإنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[١١]، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، قال الله عزوجل: ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[١٢]، وهذه الآية نزلت في عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، فقد كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها ، ثم فزع فأتى رسول الله ﷺ فأخبره خبرهما ، فقال له: «ماهي؟» قال : تصوم وتصلي، وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: **«يا عبدالله هذه مؤمنة»**، فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[١٣]، وعن عبدالله بن عمر عن

النبي ﷺ قال: **« لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن وانكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء جرداء ذات دين أفضل »**[١٤]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **« الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»**[١٥]، ذلك أن معاشرة ومخالطة المشركين والكفار تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾[١٦]، أي بشرعه وما أمر به وما نهى عنه، وقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١٧].

إن جملة الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة التي ذكرناها في بيان حق الإنسان قبل الميلاد وأول هذه الحقوق اختيار الأم الصالحة ، يبين إن النظام الاجتماعي الإسلامي نظام أسري مبني على خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١٨]، وقوله سبحانه : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾[١٩]، ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية جميعاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢٠]، وقال جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾[٢١]، ثم تؤكد الشريعة الإسلامية على طرفي مكونات الأسرة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢٢]، وهذه الآية تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت، وليس كما هو الحال في بعض الدول مما هو حاصل بزواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء مخالفة لآداب السلوك والأخلاق فضلاً عن خصائص الفطرة الإنسانية والتعاليم الربانية والأحكام الدينية.

لذا كان نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني، بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون، على منهج الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله، وتعتبر الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى رعاية النشىء والذرية ، وتربية أجسادها وعقولها وأرواحها، لتتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل ، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة ، وعلى هديه ونوره تنفتح للحياة ، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة ، وقد أثبتت التجارب العملية (إجتماعية ونفسية وتربوية وطبية ... إلخ) أن أي جهة غير جهة الأسرة لا يعوض عنها ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته ، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان، وهذا مشاهد في حال الأطفال الذين فقدوا أباءهم وأمهاتهم وأسرهم أيام الحروب[٢٣].

ومن أول ما أثبتته تجربة المحاضن في الغرب أن الطفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية إلى الاستقلال بوالدين له خاصة، وبخاصة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل آخر ، وفيما بعد هذه السن يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له أباً وأماً مميزين ينسب إليهما، والأمر الأول متعذر في المحاضن والأمر الثاني متعذر في غير نظام الأسرة، وأي طفل يفقد أيهما غالباً ينشأ منحرفاً شاذاً مريضاً مرضاً نفسياً على نحو من الأنحاء، وحيث تكون هناك حادثة تحرم الطفل إحدى هاتين الحاجتين تكون ولا شك كارثة في حياته، فما بال الجاهلية الشاردة تريد أن تعمم الكوارث في حياة الأطفال جميعاً ؟ ثم يزعم أناس حرموا أنفسهم نعمة السلام الذي أراده الله لهم، أن هذا هو التقدم والتحرر والحضارة وحفظ لحقوق الإنسان وقد انتهكت بدءًا من عقد الزواج الفاسد في مضمونه وشكله بفساد الزوجين في دينهما وسلوكهما .. إلخ .

لهـذا نجد النظام الاجـتمـاعي الإسلامي، الـذي أراد الله به أن يدخل المسلمين في السلم وأن يستمتعوا في ظله بالسلام الشامل وبحق للإنسان الكامل، يقوم على أساس الأسرة، ويبذل لها من العناية مـا يتفق مع دورها السامي المهم ، ومن ثم نجد في سور شتى مـن القرآن الكريم تنظيمات إسـلامية للجوانب والمقومـات التي يقوم عليهـا هذا النظام والحقـوق الإنسانيـة بكل جوانبـها الدينيـة والاجتمـاعيـة والمدنية والسياسية والاقتصادية ..إلخ مما ذكرنا كثيراً منه في القواعد العامة لحقوق الإنسان فيما تقدم وما سيأتي مزيد بيانه في ثنايا هذه الموسوعة.

إن اختيار الأم الصالحة ذات الدين الذي هو حق من حقوق الإنسان قبل الميلاد يساعد على تحقيق سـعادة الإنسان الدنيوية والأخروية التزاماً بأصل عقـيدة التوحيد والإيمان بالدين الخالص وتطبـيق أحكام الشريعة إمـتثالاً لقـوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٢٤]، ففي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وهذا حق للإنسان قبل الميلاد أن يولد وينشأ على الفطرة وأن يرى أبوين مؤمنين يساعدانه على معرفة الحق في الدنيا لاتباعه ويكون ذلك سبباً لنجاته من الجحيم، ووقاية الإنسان من النار تكون بطاعة الله تعالى ومعرفة حقوقه جل جلاله، ومعرفة حقوق رسله عليهم الصلاة والسلام وما بعثهم به لإرشـاد وتعليم وهداية الناس إلى الحق، وطاعـة الله تستلزم معرفة ما يحبه تعـالى أن يطاع فيه، وهذا لا يتأتى بغير التعلم، ولما كان الولد من جملة أهل الإنسان كانت الآية دليلاً على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وإرشاده وحمله على الخير والطاعة لله ولرسوله ، وتجنبـه الكفر والمعاصي والمفاسد والشرور ليقيه بذلك عذاب النار ولكي يدخل الجنة، فرعاية الإنسان للحق والعدل في نفسه هو رعاية لحقوق الآخرين. ولا يكون ذلك إلا إبتداءاً باختـيار الأم الصالحة، فإن لم تكن كذلك جهل الولد الخير وفاقد الشيء لا يعطيه. ولئن كان للإنسان قبل ميلاده حقوق منها اختيار الأم الصالحة، فـالأب الصالح لا يقل أهمية في اختياره لتكوين الأسرة الصالحة والإنسان الصالح لإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ما سنعرض إليه الآن.

اختيار الأب الصالح

إن كل ما قيل عن اختيار الزوجة الصالحة وهي الأم، يقال في اختيار الزوج الصالح وهو الأب، وذلك ما جاء بيانه في الآيات والأحاديث الشريفة السابقة ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[٢٥]، ولقوله ﷺ: **« إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير »**[٢٦].

فالولد أو الطفل من حقه قبل ميلاده أن يفخر بعد أن يولد بأب ذو خلق قويم ولو كان فقيراً وذو سلوك مستقيم ولو لم يكن ذا جاه ، وهذا خيرٌ له من أن يرى أباه من ذوي السلطان وأرباب السياسة وهو من مجرمي الحروب، أو أنه من الأثرياء الظالمين، من الذين لا يعرف للفقراء حقاً بل يسحقهم بظلمه وكبريائه بماله، إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى.

ويحرم الإسلام قتل الأولاد وإن كان حملاً في بطن أمه لأن له الحق في الحياة فهذا من حقوق الإنسان قبل ميلاده، فلا يجوز للوالدين أن يسعيا إلى إنزال الجنين من بطن أمه لأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي يجيزها الإسلام، لأنها نفس لا يصح قتلها وإزهاق روحها، وهو من باب أولى بعد ميلاد الإنسان، ولهذا ينهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد خصوصاً إذا كان الأب فقيراً ويخشى العيلة لأنه المسؤول عن النفقة والبذل، قال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً﴾[٢٧]، ففي هذا دلالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث وحقهم فيه خصوصاً من البنات، فقد كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته، فنهى الله تعالى عن ذلك، ولهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال سبحانه كما في الآية السابقة: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وفي سورة الأنعام قوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[٢٨]،

أي من فقر ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾، أي ذنباً عظيماً لما للإنسان من حق الحياة التي منحها الله سبحانه وتعالى له لينظر كيف تعملون.

والإسلام إذ يؤكد حق الإنسان قبل الميلاد عندما يعلق برحم أمه فلا يفكر الوالدان في الخلاص من هذا المخلوق بقتله حتى إجهاضاً بسبب العيلة والفقر، فإن الله سبحانه وتعالى بين في الآية التي سبقت النهي عن قتل الأولاد بأن الرزق بيده تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[٢٩]، فما دام أن الرزق بيد الله فلا علاقة له بكثرة الأولاد والفقر والعيلة وكثرة النسل ونوع النسل (ذكراً كان أم أنثى أو حتى خنثى) لأن الأمر كله لله، ومتى اطمئن القلب باعتقاده، بان الرزق من عند الله انتفت العلاقة بين الفقر والنسل وبالتالي التفكير في الإجهاض لأن ذلك منافي لحقوق الإنسان وفطرة الحياة فهو من فعل الوحوش والمجرمين المفسدين في الأرض لإشاعة الرذائل ومناهضة الفضائل وإهدار حقوق الإنسان.

إن حق الإنسان قبل ميلاده في الحياة متى ما نفخت فيه الروح وهو حمل في بطن أمه حق لازم، فلا تهدر حقوقه لأي سبب من الأسباب غير المشروعة خلال الأزمات السياسية، ومما حصل في جرائم الحروب أن بقرت بطون الأمهات لقتلهن وبالتالي قتل أولادهن كما حدث في كسوفو والبوسنة والهرسك والشيشان وفلسطين ... إلخ. وبعض الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنادي بحقوق الإنسان، لم تكترث بذلك بما وقع على المسلمين ونساءهم وأطفالهم وكأن الإنسان المسلم ليس له حقوق، وكأن المقصود بحقوق الإنسان هو الإنسان غير المسلم، وهذه الدول والمؤسسات لم تحرك ساكناً لما يتعرض إليه الإنسان من هدر حقوقه وقتله وهو حمل أثناء الحرب وقد حرم الإسلام ذلك في الحرب والسلم فأيهما أكمل وأيهما أنقص وأنقض لحقوق الإنسان؟ ولما سئل النبي عن أعظم

الذنوب فقال : **« أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، أو تزني بحليلة جارك»**[٣٠]. فالمنع من قتل الأولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وأرواحهم. فقال ﷺ : **«أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم، فإن أولادكم هدية إليكم»**[٣١]. فإذا لم يكن هناك اختيار حسن للأب الصالح الذي لا يجزع من العيلة فيقتل أولاده، بل يحمد الله ويشكره لأنه كفل رزقهم، ويكون الأب الصالح راع لحقوق الله بما أكرمه من عطايا الأولاد يحسن أدبهم وتربيتهم ليكونوا له عوناً في الدنيا وذخراً في الآخرة، إذا لم يكن الأمر كذلك فلا فرق إذن بين أب وأب بين مسلم وغير مسلم.

تنظيم حقوق الإنسان قبل الميلاد بين الزوجين

التنظيم الشرعي الاجتماعي

لقد وضع الإسلام بعض الضوابط والاجراءات المنظمة لتكوين الاسرة وعقد الزواج بين الرجل والمرأة وما يتبع ذلك من ضمانات وحقوق هي من أسس حفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده نتحدث عنها في هذا المبحث للتأكيد على حقوق الإنسان قبل الميلاد قبل إقدام الزوجين على عقد النكاح، والتأكد من صلاحية كلّ واحد منهما في سلامة دينه وصحته من الأمراض وسلامة خلقه وسلوكه وسمعته في المجتمع ، حيث يثبت الخيار لكل من الزوجين في الإبقاء على عصمة الزوجية أو فسخها لوجود سبب من الأسباب الآتية :

١ــ الغرر، كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية، أو حرة فتظهر أمةً، سليمة فتظهر معيبة بعور أو عرج للأثر الذي يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **« أيما امرأة غر بها رجل فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره»**[٣٢]. والعكس صحيح أيضاً في حق المرأة التي تُغْر بزوج ظهر عكس ما عقد عليه الزواج.

٢ــ العيب كـالجنون أو الجذام أو البرص ، أو داء الفرج المفـوت للذة الاستمتـاع ، وكون الزوج خصياً أو مجنوناً أو عنِّيناً لا يقوى على إتيان المرأة وغشيانها .

٣ــ سوء السمعة والخلـق، كأن يعلم أحد الزوجين مما ظاهره الأدب وحسن السلوك فيظهر خلاف ذلك من انحراف في السلوك والمعـاشرة والمخالطة بأن يكون أحدهما من مروجي المخـدرات أو مرتكبي الجرائم المخلة بالسمـعة والشرف والعرض والـعفاف وغيرها من الصفات التي تدل على سوء السمعة والخلق.

إن هذه الأسباب وغيـرها هي الباعثة على عقد الزواج أو فـسخه لأنها تنعكس على الطفل عندما يولد ولهذا اهتم الإسلام بهذا الجانب الحـقوقي للإنسان قبل ميلاده. وفي حال الرغبة في فسخ النكاح فلذلك أحكام وقواعد حـقوقية، فإن كان الفسخ قبل الـوطء فإن للزوج أن يرجع على المرأة فـيمـا أعطاها من صداق، وإن كـان بعد الوطء فـلا يرجع عليهـا بشيء ، إذ صداقـها ثبت لهـا بما نال منها، وقـيل يرجع به على من غرر به من ذويها ، إن كـان من غرر عالماً بالعيب لقـول عمر رضي الله عنه السابق ذكره، وكل هذه الأحكام والضوابط الإسلامية فـيها درء للمفاسد التي تقوم على جلب المصالح وتحقيق النزوات والرغبات والشهوات والأهواء وهي حفظ لحقوق الإنسان خصوصاً قبل ميلاده.

ومن حقوق الإنسان قـبل الميلاد أن لا يكون الزواج من المحارم من ذوي القربى، لأن الإنسان لا يحب أن يرى أباه متزوجاً على بنت أخيه أو أمه متزوجة على ابن أخيها، أو ربما ولد الإنسان ليرى أخاه مـتزوجاً أمه كما في قصـة أوديب في التراث الغربي والتي اعتمدت علـيها كثير من الدراسات الاجـتماعية والنفسـية في موضوع زواج المحارم لتبرير جوازه وتسويغ قـبوله والرضى به لدى بعض الأمم وأصحاب الأديان الأخرى مثل ما يفـعله اليهود مما فيه إنتهـاك لحقوق الإنسان في عرضه ، ولمزيد من التـفصيل راجع كتابنا بعنوان: **Oedipus Rex In Arabic and Greek Legacy : Acritique** ، ومع أن قصة أوديب هي من ضرب الخيال إلا أنها أفضت إلى ذيوع الرذائل والزواج بالمحارم

في بعض الدول وما سن لها من قوانين بعد ظهور بعض كتب الملاحدة مثل كتاب فرويد : (تفسير الأحلام)، وهذا مما حاربه الإسلام حفظاً لحقوق المرأة خصوصاً وحقوق جميع الناس عموماً كما سيأتي بيانه في مكانه لاحقاً في هذه الموسوعة.

إن الزواج بالمحارم من النسب يحرم في الإسلام وفي هذا حفظ لحقوق الإنسان في نسبه ونسله وهومن الضروريات الخمس التي يحفظها الإسلام، والمحرمات بالنسب هن : الأم والجدة مطلقاً مهما علت، والبنت وبنتها مهما نزلت، وبنت الإبن وبنتها مهما نزلت، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن، والعمة مطلقاً مهما علت، والخالة مطلقاً مهما علت، وبنت الأخ مطلقاً، وبنت ابنه وبنت ابنته مهما نزلت، وذلك لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[٣٣]، كما لا يحل الجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[٣٤]، وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحته أختان: **«طلق أيتهما شئت»**[٣٥].

والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها يحرم تحريماً مؤقتاً ، فأخت الزوجة تحرم إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ ، وكذا عمة الزوجة أو خالتها ، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها ، وتنقضي عدتها أو تتوفى ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه :**«نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»**[٣٦]، أما المحرمات بالمصاهرة وهن : زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا ، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٣٧]، وفي هذا إكرام للأب وصون لحقوقه وتقديراً لزوجة الأب واعتبارها أم بالمصاهرة. (وأحكام الإسلام في ذلك هو احترام لمشاعر الإنسان واحترام العواطف والأحاسيس لوجدان الإنسان وحب قلبه)، وأم الزوجة وجدتها مهما علت، وبنت الزوجة إن دخل بالأم، وكذا بنت بنت الزوجة، أو بنت ابنها، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وزوجة الابن أو ابن الابن، لقوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[٣٨]، أما المحرمات بالرضاع هن : جميع من حرِّمن بالنسب من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله ﷺ : **« يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب»**[٣٩]. والرضاع المحرم للزواج ما كان دون الحولين، وتحقق معه دخول اللبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعاً، لقوله ﷺ : **« لا تحرم المصة ولا المصتان»**[٤٠]، لأن المصة أو المصتان لا يحصل بهما لبن يدخل إلى الجوف لقلته.

وعلى الزوجين معرفة الحقوق التي عليهما التي يحب طفلهما أن يراها بعد ميلاده ولا تكون إلا قبل الميلاد وعند الاقتران بين الزوجين. فللزوج على زوجته حقوق ثابتة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤١]، فما عليهن هو حقوق الزوج ولقوله ﷺ :**« إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً»**[٤٢]، وهذه الحقوق هي :

١- الطاعة في المعروف، فتطيع الزوجة زوجها في غير معصية الله تعالى وبالمعروف، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[٤٣]، وقول الرسول ﷺ: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**[٤٤]، فلا بد على الزوجين أن يقيما بيتاً قوامه المحبة والألفة والتفاهم والتراضي، حتى إذا ما ولد الطفل علم أن ذلك تم تأسيسه قبل ميلاده الذي هو حق من حقوقه أن يرى والدين متحابين متفاهمين، والزوج يرضى زوجته في كل أمر ليس فيه مخالفة لأوامر الله جل شأنه.

٢- والزوجة مأمورة بحفظ مال زوجها وصون عرضه وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[٤٥]، وقول الرسول ﷺ : **«خير النساء التي إذا نظرت إليها أسرَّتْكَ ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا**

غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»[٤٦]، فكلا الزوجين عليهما أن يرعى صاحبه في نفسه وماله بعيداً عن الخيانة والشر، فالطفل من حقه قبل ميلاده أن يولد وله أبوان أمينان عفيفان شريفان .

وللزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقول الله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤٧]، ولقول الرسول ﷺ: **« إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً»**[٤٨]، فعلى الزوج الإنفاق على زوجته من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف، لقوله ﷺ لمن سأله عن حق المرأة على الزوج قال: **«تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»**[٤٩]، أي لا يحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه، فمتى ولد الإنسان ورأى بيت والديه دار سوء وشقاق شقي وتعس وتمنى أنه لو لم يولد لهذين الأبوين اللذان لم يرعيا حقه قبل ميلاده بحسن اختيار بعضهما البعض، وللمرأة على الرجل حق الإستمتاع، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه للإحصان والتعفف، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٠]، ومعلوم أن الإسلام يبيح تعدد الزوجات ويحرّم اتخاذ العشيقات وذوات الأخدان والخليلات وإتيان المومسات، فالمباح الحلال خير وأفضل من الحرام، وهذا ما يراه العقلاء من غير المسلمين فضلاً عما هو من حكم الإسلام وشريعة الحق والسلام، وللمرأة الحق في القسم لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها، لقوله ﷺ : **«من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»**[٥١].

ومن حق الإنسان قبل الميلاد وهو واجب على الوالدين عند الجماع معرفة آدابه وشروطه فعلى الزوجين ملاعبة بعضهما البعض بما يثير داعية الجماع عندهما لما لذلك من تأثيرات نفسية وطبية وصحية تنعكس على الولد إذا قدر الحمل، ولذلك نذكر الخبر الوارد عنه ﷺ قوله : **«لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة،**

وليكن بينهما رسول، قيل وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام»[٥٢]، ثم يقول بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ: **«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»**[٥٣]، ففي هذا تبريك للولد بذكر الله عند الجماع، والطفل يحب أن يعيش طيباً مباركاً ولا يكون ذلك إلا إذا أعْطِي حقه قبل ميلاده عند جماع الزوجين فهو واجب عليهما وحق لطفلهما، ويحرم على الزوج أن يطأ زوجته في حيض أو نفاس، وقبل الغسل منهما بعد الطهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٥٤]، لأن لذلك آثارًا نفسية وصحية لو قدر أن حملت المرأة من ذلك الوطأ فيظهر على الولد الذي يكره أن يرى نفسه معوقاً أو مشوهاً ونحوها، كما يَحْرُم على الزوج أن يطأ زوجته في دبرها، لما ورد من التشديد في ذلك، لقول الرسول ﷺ :**«من أتى إمرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[٥٥]، ولا يجوز للزوج أن ينزع فرجه قبل انقضاء شهوتها لما في ذلك من كبير الأذى نفسياً على الزوجين ، وأن لا يعزل الزوج كراهية الحمل إلا بإذن زوجته، وأن لا يعزل إلا لضرورة شديدة لقوله ﷺ عن العزل: **«هو الوأد الخفي»**[٥٦]، ولتحريم الإسلام قتل الأنفس الإنسانية بغير سبب مشروع.

التنظيم الشرعي الطبي

ولعلنا مع حركة التطور العلمي والكشوفات الطبية في علوم الوراثة والأجنة ، وتذكيراً بما أدركه كثير من العلماء غير المسلمين عن موضوع حفظ حقوق الإنسان قبل مولده من خلال الفحص الطبي للزوجين تفادياً للأمراض الوراثية التي تصيب الأطفال، وبياناً لاهتمام الإسلام بحقوق الإنسان قبل ميلاده وما اعترف به علماء الوراثة غير المسلمين في هذا الشأن مثل العالم الطبيب الكَنَدِي البروفسور كيث

مـور الذي اشتـهـر في عالم الـطب عالمياً بكتـابه الموسـوم (علم الوراثة) الذي ظل يُدَرّسْ على مـدى خمـسة وعـشريـن عامـاً في كليات الطب والـعلوم الطبيـة على أنه المرجع الأسـاسـي في علم الوراثة والأجنة ، وأنـه خـلال تلك المدة لم يطـرأ جـديد يضـاف إلى ما كـتبـه إلى أن عَرَفْ حـقائق علمـية وطبـية في القـرآن والسنة عن علم الوراثة فقال عنها : «أنني عجبـت كثيراً لما في القرآن والسنة عن علم الوراثة والعناية بالإنسـان قل مولده، وهذا يثـبت لي أن محـمدًا ﷺ رسول من الرسل»[٥٧]. لقد أعيـد نشر كتـاب مور في طبعـته الثالثـة متوجـاً في جميـع أبوابه وفصوله بالحـقائق العلمـية فـي القرآن الكريم والحـديث الشـريف وذلك بالتـعاون مع هيـئـة الإعجـاز العلمي في رابطة العـالم الإسلامي في مكة المـكرمة وجامـعة الملك عـبد العـزيز في جدة بالمملكة العـربية السعـودية، ولعل هذا يؤكد مـا ذهبنا إليه في أهميـة وضرورة إسهام الحضارة الإسلامية في اسـتدراك النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهنا سوف نتناول الحديث عن حقوق الإنسان قبل الميلاد في علم الوراثة من المنظور الإسلامي لبيـان مدى اهتمام الإسلام بحـقوق الإنسان في جمـيع مراحله وسوف نقتبس كثيراً من كتاب: (الأمومة ومكانتها في الإسلام) للدكتورة مها الأبرش .

يهـتم المجتـمع المسلم بأمـور الصحـة العـامة، نظراً لما لـذلك من أثر في التقـدم العلمي والحضاري وتعاطي أسباب القوة التي دعـا إليها الإنسان، فالمستوى الصحي للمجـتمع يؤثر في الإنسان وهو جنين فـي بطن أمه ، فالبيـئة الرحمـية تتأثر بالجـو العام السائد في المجتمع، وقد دعا الإسلام إلى الأخـذ بأسباب الصحة والتداوي والوقاية وتجنب العدوى، مع أن المجتمع المعاصر غذاً ملوثـاً صحياً ، بما أفرزه التقدم التكنولوجي في مـجـتمع الـصناعة، الـذي لوث كل شيء حـتى الإنسـان ذاته، وإن كثـيـراً من الأمراض السـرطانية ، أو أمراض الدم ترجع إلى امـتصاص العـقاقيـر المستخـدمة في مقاومة الطفليات، بما فيها من سموم ، وما ينتشر منها في الطعام والجسم[٥٨].

ويرى بعض العلماء الأمريكيين أن لبن النساء الأمريكيات لا يصلح للاستهلاك

بسبب احتوائه على مادة الـ (د. د. ت) بنسبة أقوى وأكبر مما تسمح به هيئة الصحة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وإن التجارب النووية تطلق بلا رحمة على أطفال العالم الثالث وشعبه، فتفعل فيها من التشويه والأمراض والأوبئة ما تشاء . فلقد تم تنفيذ تجربة نووية في مايو ١٩٩٢م على الأطفال التركستانيين ، أجرتها الحكومة الصينية مما أدى إلى تشويه الأطفال التركستانيين وولادة الآلاف من الأطفال المشوهين . وقال الخبراء إن قوة القنبلة تجاوزت ما هو مسموح به للدول النووية عشرات المرات حيث بلغت قوة القنبلة المستخدمة ألف كيلو طن أي أنها تفوق القنبلة التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية على مدينة هيروشيما اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية بسبعين مرة [٥٩].

وفي دراسات عن نسل النساء اليابانيات الحوامل بعد انفجار القنبلتين الذريتين تبين أن نسبة ٢٥٪ من الأطفال كانوا يعانون من تشوهات خلقية في الجهاز العصبي[٦٠]، يضاف إلى ذلك الأمراض والفيروسات التي تنتشر في المجتمع فتصيب الأم، أو تصيب الطفل، مما يؤدي إلى ضعف الأطفال من الناحية الصحية. إن العمل على رفع المستوى الصحي العام ، ورعاية حقوق الإنسان واحترامه أياً كان انتماؤه ومستواه ، يساهم في خلق جيل صحيح الجسم سليم العقل ، ولا يكون ذلك إلا بصيانة حقوق الإنسان قبل ميلاده.

إن العوامل الصحية والاقتصادية والتعليمية متداخلة فيما بينها ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فحين يتوفر للطفل الجو المناسب اقتصادياً وصحياً وتعليمياً فسوف يحقق هذا إعداد الجيل الصالح القوي الذي يساهم في البناء والإعمار. فرفع المستوى الصحي والاقتصادي العام لمجموع أفراد المجتمع يؤثر في وظيفة الأمومة وفي صحة الأطفال ، وذلك بما يسهم به المجتمع من ارتقاء في المستوى الصحي بالوقاية من الأمراض والتغذية السليمة والمحافظة على قواعد الصحة والنظافة وتجنب العدوى وأسباب المرض.

وإن الخلفية التعليمية والمستوى الاقتصادي وكذلك المستوى الغذائي والصحي

للأم أثناء الحمل له دور كبير في سلامة الطفل جسمياً وعقلياً ولا سيما في النصف الأخير من الحمل حيث ثبت أن للغذاء الجيد تأثيراً مفيداً ومباشراً في حسابات معامل الذكاء بالنسبة للأطفال فيما بعد . والمستوى الاقتصادي الجيد يساهم في إعداد جيل ناجح ، ففي دراسة على مجموعة الأوساج Osage الهندية في الولايات المتحدة الأمريكية . التي تقطن أرضاً اكتشف فيها البترول مما أدى إلى رفع المستوى المعيشي فيها عن باقي الهنود الحمر ، وفي اختبارات الأداء واللغة اتضح أنهم متفوقون بالمقارنة بمستوى البيض بالمنطقة. فالأم لا تستطيع أن تضع الطفل في برج عاجي منعزلاً عن المجتمع، ولن تمسك بالطفل في حجرها ، بل هي ستلقيه ولو بعد حين إلى هذا المجتمع لينشأ فيه ويساهم في إعماره ، فماذا هُيء لهذا الطفل من بيئة مناسبة ليعيش فيها ويتفاعل معها؟! . فالأمومة ليست حكراً على الأم فقط ، بل العالم كله يؤثر في وظيفة الأمومة بدءاً من النظام السياسي حتى نظام الاجتماع والثقافة . وواجب أولي الأمر في الدولة المسلمة أن يوفروا للأطفال والمواليد والأمهات الظروف الصحية والاقتصادية ، التي تضمن للطفل المسلم النمو السليم والصحيح للجسم والعقل معاً.

وقد فطن الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إلى ذلك ففرضوا للمواليد، وفرضوا للأطفال ، وفرضوا للأمهات ـ اللواتي لا معيل لهن ـ الأموال، التي تحقق لهم العيش الكريم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إن الأم المسلمة اليوم ، إن أفلحت وأوجدت الطفل المسلم، فإنها لا تستطيع أن تمسك به بعيداً عن هذه البيئة الموبوءة في العالم كله بشياطين العلمانية والماسونية والنصرانية ، وقد قال ﷺ مبلغاً عن الله عز وجل : « **خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم**»[٦١]، قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٦٢].

والقرآن الكريم والحديث الشريف يطلقان مصطلح الشيطان على المنشطن أي

المبتعد عن الحق عن قصد وإصرار ، أي المنحرف والمتمرد من كل شيء من الإنس والجن والدواب فالشيطان يكون من الإنس ومن الجن ، ولهذا كتب أحد المفكرين قائلاً : «إن ولاية الشيطان تتمركز في قلب الاجتماع البشري، وتحتل سلوكاً بشرياً متخلفاً وضاراً، يجب التصدي له بالدراسة والمواجهة، إن الاهتمام بعالم الغيبيات للغوص عن شياطين الجن الذي لا يرى قد أشغلت الناس عن شياطين الإنس الذين يخططون ليلاً نهاراً، والقائمين على القيادات الفكرية والسياسية[٦٣]، قال الله عز وجل : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الأَغْلاَلَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[٦٤].

ولقد عدد الدكتور ماجد الكيلاني أنواعاً من هذه الشياطين التي تؤثر في صحة الأم ونمو الطفل فقال: « وبهذا التصور الذي يقدمه القرآن والحديث يكون هناك شيطان الفكر ، وشيطان التربية، وشيطان الثقافة، وشيطان الأدب، وشيطان الفنون، وشيطان الإعلان، وشيطان الإباحية، وشيطان الأزياء، ومن أحب أحداً من هؤلاء الشياطين أو قلده فهو ولي لهم، وهم أولياء له، باعتبار أن لكل هؤلاء اهتمامات مشتركة تعمل في الاتجاه المضاد لصحة الأمة المسلمة وسلامة عناصرها، إن كانت قائمة ، أو يعمل على إعاقة إخراجها إن كانت في مرحلة التكوين أو النشأة أو النمو»[٦٥]، ولهذا يجب إبعاد الإنسان عن الشياطين جميعاً خصوصاً شياطين الإنس من اليهود، وأن لا نمدهم بجيوش الفساد والإفساد، ولهذا يرى الأستاذ محمد قطب: « إن الناس هم الذين أمدوا اليهود بالحبل الذي مكن لهم في الأرض في الوقت الحاضر، السينما مؤسسة يهودية للإفساد في الأرض ، فكل فتى أو فتاه أصابه جنون السينما فهو (حبل من الناس) يمد اليهود بالمال والفساد، وبيوت الزينة والأزياء وجنون الموضة هي (حبل من الناس) يمد اليهود بالمال والفساد ، وجنون الجنس كذلك ، وجنون الكرة من أنواع الجنون التي أطلقها اليهود على البشرية،

فكل فتى أو (فتاة) أصابهما جنون الكرة فهو (حبل من الناس) يمد اليهود بتفاهة اهتمامه وانصرافه عن معالي الأمور إلى سفسافها، فيسر لليهود أن يعبثوا عبثهم العالمي (والأولاد والبنات) مشغولون بالفريق الذي أخفق والفريق الذي فاز»[٦٦].

والخلاصة لابد من البيئة الإسلامية الصالحة ، لتتحقق للأمومة العوامل المساعدة على نجاح رسالتها وذلك حين يتسلم قيادة العالم القادة المسلمون المؤمنون الذين يخافون الله عز وجل في الأجيال، ومن يتولى عن ذلك فإن عاقبته الدمار والخسران، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[٦٨]، فإذا فسدت البيئة فإنها تورث السوء على الإنسان قبل ميلاده فضلاً عما هو موجود الابتعاد له عند الأبوين . ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه :**« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل» قال : نعم. قال : ما « ألوانها» ، قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورق »، قال : نعم ، قال: « فأنى ذلك» ؟ قال: لعله نزعه عرق» قال ﷺ : « فلعل ابنك هذا نزعة عرق»**[٦٩] ، فحديث الرسول ﷺ قد دل على أن تناقل الصفات الوراثية، من الآباء إلى الأبناء مهما طال الزمن بينهما وتعددت الأجيال. قال الإمام النووي رحمه الله : « والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ، ومعنى نزعه عرق أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه »[٧٠]، يقول أستاذ علم الأجنة كيث مور بعد سماعه لحديث الرسول ﷺ السابق : « هذا الحديث هو أقدم مرجع معروف لدينا عن الوراثة في الإنسان والحيوان »[٧١]. فالصفات تنتقل وتتوارث عبر الأجيال بين الأجداد والآباء والأبناء والأحفاد مهما علوا أو سفلوا . ويعرف الطب علم الوراثة بأنه: « انتقال الصفات الوراثية من الأصول

إلى الفروع أو من السلف إلى الخلف وهي تشمل إلى جانب تلك الخصائص الأمراض القابلة للتوريث[٧٢].

وقد دل حديث رسول الله ﷺ إلى أن الوراثة تكون في الصفات الجسمية، وفي الصفات المعنوية. فعن عائشة رضي الله عنهما قالت: **« إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»**[٧٣]. وكان أهل الجاهلية يقدحون في نسب أسامة بن زيد رضي الله عنه، لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، ففرح رسول الله ﷺ بإلحاق القائف لأسامة بأبيه زيد رضي الله عنهما بالشبه، فكان ذلك زاجراً للجاهلية التي تعتمد قول القائف عن الطعن في نسب أسامة رضي الله عنهما[٧٤]. وفي قصة المتلاعنين حين نزل قوله تعالى في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[٧٥]، وبعد تلاعن الزوجين قال رسول الله ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء**» فجاءت به كذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[٧٦].

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : «هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : «**هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**»[٧٧]، فلم تره سودة قط، فأمر رسول الله ﷺ سودة رضي الله عنها أن تحتجب منه لأنه ابن زمعة وولد على فراشه من جارته في الجاهلية ، وأمرها رسول الله ﷺ بالاحتجاب منه، لما رأى فهي من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص.

أما الصفات المعنوية وتوارثها ، فقد ورد في الحديث الشريف ما يشير إلى ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر**»[٧٨]. قال الحافظ ابن حجر: « ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة عد ذلك خيانة، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث « **جحد آدم فجحدت ذريته**» [٧٩]. وفي حديث آخر: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال رسول الله ﷺ : « **ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً**»[٨٠]. وقد يكون معنى الحديث الشريف أن فيهم من الاستعدادات الوراثية ما يؤهلهم لأن يكونوا رماة بارزين، كما كان أبوهم إسماعيل عليه السلام رامياً.

إن ما سبق من عرضه من الكتاب الكريم والسنة الشريفة يدل دلالة بينة على الأثر الكبير الذي تتركه الوراثة في الإنسان، فهي تتدخل في تكوين شخصيته وتحديد معالمها الجسدية والعقلية والنفسية والسلوكية، ولذا فقد كان للوراثة دورها الكبير الذي يؤثر في وظيفة الأمومة[٨١]، يقول الدكتور الكسيس كاريل: « يمتد الإنسان في الزمن مثلما يمتد في الفراغ إلى ما وراء حدود جسمه، وحدوده الزمنية ليست أكثر دقة ولاثباتاً من حدوده الاتساعية فهو مرتبط بالماضي والمستقبل بالرغم من أن ذاته لا تمتد خارج الحاضر، وتأتي فرديتنا إلى الوجود عندما يدخل الحيوان المنوي في البويضة، ولكن عناصر الذات تكون موجودة قبل هذه اللحظة ومبعثرة في أنسجة أبوينا وأجدادنا وأسلافنا البعيدين جداً ، لأننا مصنوعون من مواد آبائنا وأمهاتنا الخلوية، وتتوقف في الماضي على حالة عضوية لا تتحلل، ونحمل في داخل أنفسنا قطعاً ضئيلة لإعداد لها من أجسام أسلافنا ، وما صفاتنا ونقائصنا إلا امتداداً لنقائصهم وصفاتهم فالقوة والشجاعة صفتان وراثيتان في الإنسان ، كما هو

الحال في جياد السباق، ونحن لا نستطيع أن نضع التاريخ جانباً، بالعكس يجب أن نستخدم الماضي في التكهن بالمستقبل والاستعداد لمواجهة مصيرنا»[٨٢]. وقد حدد رسول الله ﷺ في الحديث توارث الولد عن أبويه الصفات التي تكون عليها شخصيته ، فقد قال ﷺ: « **وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها**»[٨٣].

إن صفات الإنسان كلها تحملها النطفة الأمشاج التي تتشكل من ماء الرجل والمرأة، تلك النطفة الأمشاج الخلية الأولى للإنسان والتي تحمل في نواتها أسرار الوراثة، التي وهبتها له الأم والأب معاً حيث تحتوي نويات البويضة والحيوان المنوي على أجسام متناهية في الصغر ذات أشكال مستطيلة تدعى الصبغيات أو الكروموسومات وتتكون النطفة من اتحاد النواتين وباتحادهما يكتمل تكون الخلية الإنسانية والتي تحتوي على المخطط الوراثي أو البرنامج المستقبلي لتكون الجنين.

ونظراً لاختلاط الصبغيات من الحيوان المنوي والبويضة فإن النطفة ستنمو إلى جنين يأخذ ملامحه من أمه وأبيه حيث تقوم المورثات التي تكون على الصبغيات بتقرير مستقبل الجنين، وبمجرد تكون النطفة الأمشاج تكون جميع الملامح قد تكونت على الطفل مثل شكل الوجه ولون الشعر وجسم المولود[٨٤].

وقد ذكر العلماء أن الأم تساهم بجزء أكبر من الأب في تكوين الولد ذلك أنه: «يحتوي معظم جسم الحيوان المنوي على المادة المنوية ومركز الوراثة في الذكر بينما بويضة الأنثى تحتوي على جزء وافر من السيتوبلازم أيضاً (أي إضافة إلى المادة المنوية ومركز الوراثة)، وهذا تأكيد آخر حدث في تربية النبات والحيوانات حيث وجد أنه رغم وجود معظم الجينات على الصبغيات إلا أنه هناك جينات في السيتوبلازم ، ومما أدى إلى تعضيد هذا الاقتراح هو التشابه المتكرر بين الأم وذريتها»[٨٥].

إن الأم تهب النطفة الأمشاج كل المادة المحيطة بنواة البويضة والتي تتغذى

عليها النطفة الأمشاج حتى تعلق النطفة وتنشب في جدار الرحم[٨٦]. وإن الصبغتين الجنسيتين عند الأنثى X X وهي تحتوي على العديد من المورثات المزدوجة فكل مورثة توجد في إحداهما X لها ما يقابلها عند الأخرى X في الأنثى نفسها ، أما الرجل فإن الصبغتين الجنسيتين عنده X Y لا تحوي على مورثات مزدوجة ، فالصبغية الجنسية X Y عند الذكر تفتقر معظم مورثات الصبغية X عنده لأن الصبغة Y تحمل العامل الوراثي الذي يحدد الذكورة لا المورثات الصبغية التي عند شريكتها X ، لذا فإن أي مورثات متنحية في X ستظهر عند الذكور أكثر ، ولذا فإن المورثات في الصبغية X تعتبر مورثات مرتبطة بالجنس، وصحيح ما قيل: «كادت المرأة أن تلد شبه أبيها أو أخيها »، والمعروف أنه ينظر إلى أخوال الولد لأنه ينزع في الغالب إليهم، وقد وصى رسول الله ﷺ باختيار الأم الصالحة ، وقال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى خطبه: « انظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس »[٨٧]، وعندما رأى رضي الله عنه أناساً ضعاف البنية ظاهر فيهم الهزال سأل عن السبب فقال له : « إننا نتزوج من قرابتنا »، فقال عمر رضي الله عنه: **«اغتربوا لا تضووا »** [٨٨]. وهكذا يذكر بالأثر الذي جاء في كتاب غريب الحديث لابن قتيبة : **« اغتربوا لا تضووا »** أي لا تصبحوا ضعاف الأجسام نحاف القوام ، ولعلنا نذكر الأثر الآخر الذي سبق ذكره وفيه « **لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً** » .

إن للعامل الوراثي أثره الكبير في الأمومة ، من حيث الصفة التي تكون عليها الذرية، سواء ذلك في المرأة وما تحمله من مورثات تعطيها لأولادها ، أو الرجل وما يساهم فيه من مورثات يمنحها لهم . وإن أي خلل في تركيب المورثات أو أي شذوذ سواء في العدد أو الصفة فإنه يؤدي إلى تشوه الجنين أو موته حين الولادة أو بعدها ، أو إسقاطه قبل أن يكتمل في الرحم: « إن هناك دلائل قوية تبين أن سبب موت الجنين ربما تكون مورثة في الجنين نفسه، ففي الحقيقة : إن أكثر من ٥٠٪ من

حالات الإجهاض التلقائي تكون بسبب شذوذ في التركيب الوراثي»[٨٩] .،ولقد وجد أنه من بين كل عشرين طفلاً يدخلون المستشفيات هناك طفل يعاني من مرض وراثي، وتكون الوراثة سبباً في موت طفل من كل عشرة أطفال يتوفون في المستشفيات، إن للوراثة دورها الكبير في الأجيال ، ويظهر أثر ذلك في الزواج بين القريبين، ولا سيما أولاد العمومة، فإن الفرصة عند ذلك تكون أكبر لظهور الصفات الوراثية السائدة والمتنحية، الجيدة والسيئة. وإن العامل الوراثي والعامل البيئي يلعبان دورهما في ظهور الغالبية العظمى من الأمراض، وكلما كان المرض متنحياً ونادراً كلما وجد في أشخاص أصل آبائهم متقارب أو أولاد عمومه[٩٠].

فالصفات المتنحية النادرة يكون ظهورها في الأولاد مقترناً بقرابة الزوجين، لأنهما يكونان أقرب إلى بعضهما من ناحية التركيب الوراثي، والفرصة لأبناء العمومة في كونهم يحملون نفس الجين (العامل الوراثي)، تكون بنسبة (١:٨) والفرصة لأن يحمل زوجان متباعدان أقل من ذلك بكثير، وتعتمد على مدى انتشار ذلك في المجتمع[٩١]. فإذا « تزواج أولاد عمومة، فإن احتمال أن يولد لهم طفل مصاب بتشوه خلقي أكبر بقليل عن المجتمع العادي، غير أنه إذا كان أحد أفراد العائلة مصاباً بمرض وراثي فإن احتمال ظهور طفل مصاب لأولاد العمومة في هذه العائلة أكبر بكثير من المجتمع العادي»[٩٢].

ومما ذكره الدكتور محمد علي البار في زواج الأقارب بأنه إذا اتفق وكان كلا الأب والأم يحمل إحدى الصفات المتنحية فإن ربع أولادهم تقريباً ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية بصورة واضحة جلية وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأب والأم، وهذا ما يجعل الزواج بين الأقارب يظهر الصفات والأمراض المتنحية التي كانت مختفية إذ إن كلاً من الأب والأم المتقاربين في النسب يحملان كثيراً من الصفات المشتركة والمتنحية (بحيث إنها لا تظهر عليهم)، ولذا إذا اقترنا بالزواج فإن احتمال ظهور هذه الصفات المتنحية يصبح كبيراً جداً ، ومثلاً فإن بعض

الأمراض الوراثيـة النادرة في المجتمع يـكون احتمـال ظهورها في الزوجين البعـيدي النسب لا تزيد عن واحد في الألف بينما يرتفع احـتمال ظهور ذلك المرض الوراثي النادر إلى ٣٥ ٪ عندما يكون الزوجان أولاد عم أو خال أو عمة أو خالة[٩٣].

إن الإسلام لم يمنع زواج الأقـارب من الدرجة الثانية كـأولاد العم أو أولاد الخالة، ولكن الفـرصة لظهـور الصفات المتـنحية والمخـتفـية كـبيرة في الـزواج بين الأقارب وخاصة من الدرجة الثانية، لأن الأقارب يحملون الصفات الوراثية بصورة مشتركة إلى حـد كبـير ، لكنه فـي الوقت نفسـه إذا كانت هـناك صفـات حسنة في أسـرة الأقارب ، فـإن ذلك الزواج يجعلها تزداد ظهـوراً ، وذلك ما حدث بالنسـبة لزواج الإمام علي بن أبـي طالب من فاطمة بنـت رسول الله ﷺ رضي الله عنهمـا وكانا من الأقـرباء ، فأنجـبا سـيدي شـباب أهل الجنة الحـسن والحـسين ـ رضي الله عنهمـا ـ ، والملاحظ في واقع الناس أن زواج الأقـارب يؤدي إلى نسل ضعيف مظـهراً وتكويناً وعقـلاً في الغالب ، كـما يشـاهد ذلك من يتأمل فـي الجماعـات القبليـة التي تمنع الزواج من الأباعد، أو القبائل أو العشائر أو الأنساب الأخرى .

إن أمر الوراثـة في الإنسان مـعجزة إلهـية وآية كـبرى من آيات اللـه عز وجل، ينبغي دراستها والاهتمام بها ، والوقـوف عند أسرارها ، استجابة لأمر الله عز وجل: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[٩٤].

إن مجـال علم الوراثة في هذا الزمن قـد تطور وأخذ أبعاداً كـثيـرة. وكثير من أمور الإنسـانية الخلقـية يمكن إرجـاعها إلى الوراثـة ، وبالتالي فإن دراسـة هذا العلم يمكن أن تعـود بالخير الكـثير على بنـي الإنسان إذا ضبطـها الحكم الشرعـي ، يقول علماء الوراثة : « إن الشذوذ الخلقي وأمراض الوراثة أصبحت من الأمور اليومية التي يقـابلهـا الطبـيب الممـارس في عـمله اليـومي ، وبـعض هذه المشـاكل تتـعلق بزواج

الأقارب أو الشذوذ في التكوين الجنسي، وتعدد حالات الإجهاض وتحديد الأبوة ، وبوجه خاص ظهور أمراض وراثية في العائلة»[٩٥]، إن علم الوراثة اليوم يبحث في قضايا هي من أصل الشرع - في حلها وحرمتها - كالإجهاض ، وتحسين النسل، وثبوت الأبوة ، ومنع الزواج ، وغير ذلك كثير، والعالم الشرعي وعالم الوراثة والطبيب من المسلمين مطالبون بدراسة هذه الأمور، وتأصيل أحكامها تحت هيمنة الشرع الإسلامي ودراسة ما يجوز منها، وتطبيقه لخير البشرية وحفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده وبعد ميلاده وإثبات نسبه والحفاظ على حقوقه الصحية والنفسية والبدنية والاهتمام بحقوق الإنسان قبل الميلاد في الإسلام من خلال التتبع الوراثي وأحكام الإسلام هو لتحقيق أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس ومنها النسل، ولهذا فإن رعاية حقوق الطفل قبل ميلاده يتحقق منها عدة مقاصد:

١ ـ تحقيق الأوامر الشرعية في إنجاب الأطفال سليمي الصحة .

٢ ـ إنجاب أطفال سالمين من الأمراض الوراثية رعاية لحقهم في الحياة للتمتع بصحة نفسية وبدنية ممتازة وسوية .

٣ ـ الحفاظ على استمرارية الرابطة الزوجية والزواج حفاظاً على وحدة الأسرة وتماسكها بعيداً عن التفكك والتشرد لما قد يسببه الطلاق من نتائج سلبية تكون بسبب الأمراض الوراثية .

٤ ـ إنجاب ذرية سليمة للمجتمع لأن الأطفال والناشئة زينة الدنيا اليوم ورجالها غدها.

ولقد اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا الجانب حين صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ في ١٤ /٩/١٤١٨هـ بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي الشامل للأمراض الوراثية أو غيرها وهذه سمة من سمات محافظة المملكة العربية السعودية على حقوق الإنسان ورعايتها خصوصاً قبل الميلاد.

هذه جملة لحقوق الإنسان قبل ميلاده رأينا مناسبة تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهد الطفل المنبثق عن هذا الإعلان، كما جاءت في

الإسلام وأوفاها حقها وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وذاك أيضاً مما اهتم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ببيان جملة من حقوق الإنسان قبل الميلاد في بناء الأسرة واختيار الزوجين بعضهما الآخر، وكذلك توضيح حقوق الأبناء قبل الوالدين والمجتمع. ويمكن مراجعة المواد الخامسة، والسادسة، والسابعة من إعلان القاهرة، والحادية عشرة والمادة السابعة عشرة. ويمكن تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة تبين حقوق الإنسان قبل ميلاده مما ورد ذكره في إعلان القاهرة، أو يمكن الأخذ بالتوصية الآتية لتكون جزءاً من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنقول: «كل إنسان يولد من زواج شرعي حقه قبل ميلاده محفوظ من قبل والديه في أن يختار أحدهما الآخر بموجب شروط وضوابط إنسانية وشريعة يعيش في ظلها الزوجين في أسرة كريمة ليعيش الأطفال بعد ميلادهم في محيط أسري شرعي طيب ونظيف يتمتع بالقدوة والأسوة الحسنة وهما الوالدان، ولا يصح انتهاك حقوق الإنسان قبل ميلاده جرياً وراء الشهوات والنزوات والنزعات بإجهاض الأجنة بغير سبب مشروع» ، هذا ما يمكن أن يضاف إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويثرى به مشاركة من حضارة الإسلام وثقافته التي لم يكن لها حضور واقعي وحقيقي عند إعداد ذلك الإعلان الدولي الساعي لمصلحة البشرية.